# الفصل الأول

## طبيعة الأموال ـ مصادرها ـ أبواب إنفاقها ـ تطورها

- مقدمة
- المبحث الأول : تعريف بالمال موضوع الدراسة

القسم الأول: الأموال التي ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس

القسم الثاني : الأموال التي تليها الأئمة للرعية

- أقسام الموارد المالية

القسم الأول: الموارد الدورية

القسم الثاني: الموارد غير الدورية

- المبحث الثاني: تطور مصادر الأموال مع الأطوار المختلفة للدولة الإسلامية

# الفصل الأول

## طبيعة الأموال ـ مصادرها ـ أبواب إنفاقها ـ تطورها

### مقدمة

كان موضوع أموال المسلمين الشاغل الأكبر للدولة الإسلامية وخلفائها طيلة الفترة التي قامت فيها بالسهر على تحقيق الأهداف السامية للإسلام وعلى رأسها تدعيم قوة الدولة والحفاظ على أمنها والعمل على نشر الشريعة في كل بقعة من أرض الله يمكن الوصول إليها، بالإضافة وبالتوازي تحقيق أعلى الخدمات لكل مواطن يحيا في ظل الدولة مسلماً كان أم كتابياً ومعاهداً لا يفرق الإسلام بين معتنقيه وبين أصحاب الديانات والعقائد الأخرى، في حق المواطنة، ذلك الحق المكفول للجميع من حيث تأمين الفرد على ماله ودمه وعرضه ولتحقيق ذلك يفرض الإسلام على أتباعه حماية الدولة والمقيمين فيها من كل الأديان، من غزو الأعداء ومن أية اعتداءات خارجية به لإضافة إلى صيانة الأمن الداخلي وما تتطلبه تلك الأعمال من بذل وتضحية بالنفس والمال، ولم يفرض الإسلام شيئاً من ذلك على أصحاب الديانات الأخرى، وفى مقابل تضحيات المسلمين بالنفس والمال في سبيل أمان كافة القاطنين بدولة الإسلام، فرض الإسلام على غير أتباعه الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض.

ويأتي الخلاف بين الأفراد بسبب عقيدتهم الدينية في الواجبات الدينية، فبينما يفرض الإسلام على أبنائه الجهاد في سبيل نشر الدعوة، لم يفرض هذا الواجب على غير المسلمين واكتفى بالإسهام المقرر عليهم في شكل جزية.

ولفظة جزية ـ كما جاءت في قواميس اللغة[1] ـ من مادة جزى ومن مشتقاتها:

الجازية: الثواب

جزى عنه: قضى

اجزى كذا عن كذا: قام مقامه

أجزى عنه: أغنى عنه

الجازى: يقال هذا رجل جازيك من رجل: حسبك وكافيك وتدور معاني كل المشتقات حول الجزاء.

أما المعنى الاصطلاحي في الشرع فجاءت الجزية بمعنى ما يؤخذ من أهل الذمة ولا أجد تعارضاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ذلك أن الجزية التي يدفعها غير المسلمين ما هي إلا جزاء عليهم يغني عن قيامهم بواجب الجهاد الذي يقوم به المسلمون، وتكفل الجزية لهم التمتع بالحماية والأمان ولا احسب من ذهب بمعنى الجزية انه جزاء على كفرهم وعدم دخولهم الإسلام انه بمنأى عن الوقوع في اللبس، فلا يمكن تصور جزاءً دنيوياً على الكفر الذي يجازى عليه الكافر في الآخرة والذي يحاسبه عليه الله عز وجل وليس لعبد أن يأخذ ما اختص الله به نفسه، غير أن سداد الجزية يتضمن جزاءً نفسياً يتمثل في أن دافع الجزية يسددها وهو صاغر أي ممتثل دون أن يكون له حق الرفض أو الاستبدال.

ولعل استقامة معنى الاصطلاح الشرعي مع المعنى اللغوي وبواقعهما يقيم الدليل على القصد بأن الجزية جزاء يغني عن القيام بالجهاد.

ولا اشك لحظة في أن الشريعة التي اتسعت أحكامها للتسامح مع غير

(١) المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية والقاموس المحيط للفيروز أبادي

معتنقيها بل والتي دعت أحكامها إلى دعوتهم إلى الدين بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالتي هي أحسن، والتي أظلت أصحاب الديانات بحماية دور عبادتهم وحرمت الاعتداء على أموالهم أو أعراضهم أو أنفسهم، تلك الشريعة بالتأكيد لا تهدف إلى فرض عقاب دنيوي مادي على من لم يعتنق دين الإسلام.

ولو أن الجزية هي عقاب على الكفر لما سمح لكافر فقير أو عاجز أو مسن برفع الجزية عنه، لان الكفر سلوك ينبع من اعتقاد غير سوى لا يشفع فيه الفقر أو العجز أو الهرم.

إن إغراء الإسهاب في الشرح والإطناب في العرض لن يأخذاني إلى غير الغرض من هذا البحث ولسوف اعرض في هذا الفصل، مبحثين، يختص كل منها بجانب من جوانب الأموال وذلك على الوجه التالي:

المبحث الأول: تعريف بالأموال موضوع البحث وطبيعتها ومصادرها وأوجه صرفها

المبحث الثاني: تطور مصادر الأموال مع الأطوار المختلفة للدولة الإسلامية

## المبحث الأول
## تعريف بالمال موضوع الدراسة

لم تتعرض بعض أشهر الكتب المتخصصة[1] في دراسة المال لتعريف محدد يشمل المال بكل وجوهه ولكنها تعرضت بإعجاز وبالتفصيل لأحكام الأموال التي تليها الأئمة للرعية[2] وكان القصد السامي وراء هذه المؤلفات بيان الوجوه الأصلية لموارد الأموال وأوجه إنفاقها ثم معالجة الفروع التفصيلية، إما نقلا عن المصادر المعتبرة أو اجتهاداً على أسس فقهية، غير أن أبا عبيد القاسم بن سلام أورد في كتاب الأموال تقسيما للأموال يوضح طبيعة المال لكل قسم وصنّف الأموال في قسمين هما:

**الأول: الأموال التي ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصا دون الناس** وهي:

١ - ما أفاء الله على رسوله: من المشركين مما لم يوجف (يتحرك) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي فَدَكُ (محرَّكه).

٢ - الصفي: الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمه يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

٣ - خمس الخمس: بعدما تقسم الغنيمة وتخمس.

---

(١) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف - صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان - المتوفى سنه ١٨٣هـ.
كتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي - المتوفى سنه ٢٠٣هـ.
كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - المتوفى سنه ٢٢٤هـ.
كتاب الاستخراج لأحكام الخراج - للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ.

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام.

**الثاني: الأموال التي تليها الأئمة للرعية وهي:**

١ - الفيء والخمس والصدقة.

والفيء ينقسم إلى:

أ : الجزية وهي على رقاب أهل الذمة.

ب : الخراج وهو على رقاب الأرض التي فتحها المسلمون وبقيت في حيازة أصحابها مقابل سداد ما يتفق عليه.

٢ - فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الغنيمة ولو فرض عليها خراجاً فهي من الفيء.

كان ذلك تصنيف أبو عبيد في كتاب الأموال.

ثم أورد الأستاذ عبد الوهاب خلاف[١] تعريفاً للسياسة الشرعية المالية للدولة «بأنها تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة» ثم قسم الموارد المالية إلى قسمين:

**الأول**: موارد دورية: يجبى منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة وتتمثل في:

الزكاة - الخراج - الجزية - العشور[٢].

**الثاني**: موارد غير دورية وهي:

خمس الغنائم - خمس المعادن - الركاز - تركة من لا وارث له - مال اللقطة - كل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد.

---

(١) كتاب السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية الطبعة الرابعة سنه ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) العشور أى العشر على الأراضي التي فتحها المسلمون وتركت في أيدي أصحابها وصالحوا على العشر من ناتج الأرض. وهذا الرأي من اجتهادات عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد حدد الإسلام مصادر المال العام كما حدد الصرف من كل مصدر وفقاً لقاعدة التخصيص التي بموجبها يتم تخصيص إيراد معين للإنفاق منه على وجوه معينة بتحديد واضح وذلك على الوجه التالي :

١ - **الصدقة**: وهي الزكاة المفروضة وتستحق في كل مال عارض على اختلاف أشكال وجوده فتشمل الأموال الواجب فيها الزكاة، الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحب والثمار وعُنى الفقه الإسلامي بتحديد وعاء الزكاة ومقدارها وتصرف حصيلة الصدقة على الثمانية المستحقين والذين ورد ذكرهم في الآية ٦٠ من سورة التوبة ويلحق بالزكاة الصدقات الاختيارية حيث تتسع لفظة الصدقة لتشملها .

٢ - **الفيء**: ويطلق على كل ما اجتبي من أموال أهل الذمة ويأتي الفيء على نوعين:

أ - على الأشخاص . وهي الجزية.

ب - على الأراضي . وهو الخراج.

وتصرف حصيلة الفيء على رواتب الولاة والقضاة والعلماء والجنود والصرف على إنشاء وصيانة المرافق والخدمات العامة ويستفيد من أوجه الصرف هذه كل مواطن يعيش على أرض الدولة الإسلامية بصرف النظر عن لونه أو ديانته.

٣ - **تركة من لا وراث له ويلحق بها** التركة التي لا وراث فيها غير احد الزوجين حيث ينال الوارث نصيبه تاركاً باقي التركة دون وريث.

ويستخدم هذا المصدر من مصادر المال العام في علاج المرضى الفقراء وأكفان الموتى الذين لا مال لهم ونفقه اللقيط والإنفاق على العاجز عن الكسب الذي ليس له من يجب عليه نفقته.

وسوف نعنى الدراسة في موضع قادم - إن شاء الله - بإبراز تفاصيل

دورتي المال العارض بالنسبة للأفراد والمال العارض العام وإبراز اثر الدورتين على الفرد وعلى المجتمع.

(١) العشور أي العشر على الأراضي التي فتحها المسلمون وتركت في أيدي أصحابها وصالحوا على العشر من ناتج الأرض - وهذا الرأي من اجتهادات عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إن التعريفات والتقسيمات السابقة للمال وما زخرت به كتب الفقه في شأن المال إنما ارتكزت على ما ورد بالكتاب والسنة في المقام الأول وتناولت ما طرأ على المال من أمور استجدت نتيجة لاتساع الدولة الإسلامية خصوصاً إبان خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزيادة الأموال واختلاف طبيعة البلدان التي فتحها الله للمسلمين من حيث الموارد المالية للدولة وأوجه الإنفاق، ثم ما طرأ على الحكام الذين تخلوا عن التقشف الذي كان عليه الخلفاء الراشدون واتجاه الحكام إلى طيب العيش ورغده، وسعيهم إلى تملك الأموال والضياع بل والبذخ في مظاهر الولاية والسرف في عطايا الأقارب والأصهار، وكان الولاة قدوة لعمالهم فما لبثوا أن قلدوهم في المظهر والمخبر.

وكان لذلك التحول في المضمون وفى السلوك أثاره الواضحة على موارد الدولة فاستحدث الولاة والوزراء موارد جديدة إما من ابتكارهم وفى أغلب الأحوال كانت تقليدا لما كان يجرى في الدول الأخرى وعلى الأخص الدولة الفارسية والدولة الرومانية وكان استحداث الموارد يتم في غيبة من رأى العلماء والفقهاء فوقع المحظور بإقرار موارد تخالف شريعة الإسلام وتقع في نطاق الحرمة.

ولم تُسدل الحرمانية رداءها على الموارد وحسب وإنما كست كثيراً من أوجه الإنفاق وجاء زمان ينفق فيه المال على المادحين بالشعر أو النفاق

والتزلف، أكثر وأسخى مما ينفق على صلاح الرعية، وصارت الأولوية في الإنفاق من مال المسلمين إلى تدعيم كراسي الحكم والإنفاق لشراء الدعم والتأييد.

ولا يخلو الأمر من اجتهادات صائبة لتلبية الحفاظ على أموال المسلمين وترشيد الإنفاق منها، وكان لهذه الاجتهادات الأثر البالغ في حماية المال وفاعلية الإشراف على الموارد والإنفاق وتنظيم العلاقة بين ولاة الأمصار المفتوحة ووحدات الحكم المركزية.

وصحب هذه المراحل التباعد عن القواعد الأساسية في جمع المال من العدالة والرحمة وإدراك التوازن بين المصلحة العامة ومتطلباتها ومصلحة أولئك الذين يؤدون فرائض التمويل بحيث تكفي الموارد لتحقيق الصالح العام وسد حاجات المحتاجين دون إجحاف أو عسف أو إرهاق لأصحاب الأموال.

ومن أسباب تردي القيم والتباعد عن السلوك القويم في تحديد الموارد المالية ومقاديرها وكذلك القواعد الأخلاقية في أساليب الجباية، استعمال العجم وموالاتهم في إدارة شئون الدولة وعلى الأخص في أمور المال، هؤلاء الأعاجم بعيدون عن روح الإسلام وإن اسلموا، بجانب تأثرهم الشديد بثقافة أقوامهم وما جبلوا عليه من الاستهانة بحقوق الرعية وعلى الأخص في العدل والرحمة.

## المبحث الثاني
## تطور مصادر الأموال مع الأطوار المختلفة للدولة الإسلامية

١ـ كانت الموارد المالية لعهد رسول الله ﷺ تقصر على الغنائم والصدقات والجزية التي تصالح عليها أهل الكتاب.

وكانت حصيلة كل مورد تصرف على الأوجه التي خصص لها توقيفا كما وردت في الآيات، وكان الصرف يتم في نفس وقت التحصيل، بحيث لا يتبقى أي فضل يدخر لقادم الأيام لذلك لم تكن هناك ضرورة لوجود أماكن تحفظ فيها الأموال، ولم يكن هناك نظام لتدوين أسماء المستحقين ونصيب كل منهم وما يدل على استلامه النصيب الذي تعيين له، فكان رسول الله ﷺ هو العدل ذاته وكانت نفوس المسلمين آنذاك عامرة بالإيمان، قانعة بما قسم لها، زاهدة في عروض الدنيا يكفيهم القليل لسد اشد حاجياتهم ضرورة، مقتدين بالأسوة الحسنه ﷺ.

٢ـ ولم يكن لأبى بكر[1] الصديق ثاني الاثنين في الغار، المحب للرسول، المتأسي به، والصاحب الصديق في كل الأحوال، أقول لم يكن له إلا السير على نهج الرسول دونما اجتهاد، إذ لم يطرأ طيلة خلافة أبى بكر ما يستوجب الاجتهاد لتخريج حكم شرعي لم يكن قائماً حال حياة النبي ﷺ، ومن إقتدائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكل ما فعل الرسول، لم يحس المسلمون إلا بامتداد لما عهدوه من النبي في كافة مناحي حياتهم ولم تكن مقالته الشهيرة المتواترة بصحيح النقل كابراً عن كابر في شان المرتدين الذين ما كادوا يعلمون بوفاة الرسول ﷺ حتى امتنعوا عن إخراج الزكاة، فإذا بالهادئ لين الجانب يثور

(١) أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولى الخلافة من سنة ١١هـ حتى سنة ١٣هـ.

لله قائلاً: «والله لو حرموني عقال بعير كانوا يؤدونه لمحمد ﷺ لحاربتهم من أجله»، ولإكمال صورة الصديق المتبعة لصاحب الرسالة، أشار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه في موقف رافضي الزكاة أن يؤخر محاربتهم ريثما يفرغ جيشا المسلمين من محاربه الروم والفرس، ثم يعمل في شأن المرتدين ما يوجبه الإسلام من قتالهم، وإذا بالليّن رقيق الحاشية يواجه الفاروق صاحب الشخصية التي جبلت على الحق في شجاعة لا يثنيها مبرر ولا يرد بأسها مهادنة، في وقفة رائعة قائلاً في حزم وعزم «أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام يا عمر» لذلك كان عهدُ أبي بكر ﷺ والذي امتد قرابة العامين، استمراراً لنفس القواعد المسيّرة لشئون الأموال حال حياة رسول الله ﷺ ولم يطرأ جديد على مصادر الأموال أو أبواب صرفها، حتى إنه لما مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجدوا في داره من أموال المسلمين سوى دينار واحد كان قد سقط من غرارة.

٣ـ (أ) شهد عهد عمر[١] بن الخطاب توسعات في حدود دولة الإسلام ففتح الله على المسلمين الشام ومصر وفارس وبلغت موارد الدولة من المصادر الشرعية أموالاً أوجبت أمرين:

الأول: ضبط الأموال في حركتها تحصيلاً وإنفاقاً، لذلك أنشأ عمر بن الخطاب ديوانا لضبط الدخل والإنفاق[٢] وأحصى أرباب الاستحقاق ومقدار ما يستحق لكل منهم بالإضافة إلى وقت استحقاق الصرف لهم.

---

(١) تولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة من سنة ١٣هـ حتى سنة ٢٣هـ.

(٢) أشار ابن خلدون في مقدمته (فصل في الجباية وسبب نقصها ووفورها صفحه ٣٤٢ وما بعدها) إلى أن خالد بن الوليد أشار على عمر بن الخطاب بالديوان وقال رأيت ملوك الشام يدونون، فقبل عمر وقيل بل أشار عليه به الهرمزان لما رآه يبعث البعوث بغير ديوان فقيل له ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم؟ فإن من تخلف أخل بمكانه.

وكان السبب المباشر لإنشاء الديوان هذا أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بمال من البحرين فاستكثروه وتعبوا في قسمته، فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق.

الثاني: إقامة بيت تحفظ فيه أموال المسلمين[1] سُمي بيت مال المسلمين، يحفظ فيه ما زاد من إيراد الدولة عن مصروفاتها للإنفاق منه على ما يطرأ من الحاجات وما يَجِدُّ من المصالح.

(ب) فرض عمر بن الخطاب خراجاً على الأرض المفتوحة على أن تظل بأيدي أصاحبها، ولم يتبع ما كان معمولاً به من قسمة أربعة أخماسها على المجاهدين الغازين، والخمس للوجوه التي حددتها الآية (٤١) من سورة الأنفال، وعلّة ذلك أنه إذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما الذي تُسَدُّ به الثغور؟ وقد رأى عمر بن الخطاب حبس الأرضين بعلوجها ووضع عليهم فيها الخراج، وفى رقابهم الجزية يؤدونها فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم وقال عمر أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج».

(ج) فرض عمر بن الخطاب العشور[2] على عروض التجارة الواردة إلى البلاد الإسلامية والصادرة منها وقد أسس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الفرض على معامله المثل في البلدان الأخرى والمساواة بين التجار وأموالهم في المعاملة بالبلاد الإسلامية وغيرها.

ذلك ما اجتهد فيه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الفاروق ربيب

---

(١، ٢) كتاب الخراج للقاضي أبو يوسف.

العدل، حامل لواء صالح المسلمين، الناظر إلى المستقبل من خلال إلمام فذ بالحاضر، القائم على ملاحقة توسع الدولة الإسلامية بالنظم والضوابط التي تكفل توحيد النظم في البلدان التي فتحها الله على المسلمين لتجسيد المساواة واقعاً، ووضع القواعد التي تكفل العدل قائماً في كل الأرجاء لكل رعايا البلدان المفتوحة.

(٤) وفي عهد عثمان بن عفان[١] وعلي بن أبي طالب[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سار المال على درب ما استقر من نظم وما استتب من قواعد وكانت دولة الخلفاء الراشدين بعامة تتمتع بحالة طيبة ومرضية ومرد ذلك إلى :

( أ ) أن الإيراد كان كثيرا وكانت المصروفات مرشدة ذلك أن عطاء الولاة كان على قدر الحاجة وكان الجند مجاهدين لنصرة دين الله يدينون للبداوة خلقا ومسلكا بكفيهم القليل.

(ب) كان الخلفاء متعففين يأخذون من أموال المسلمين ما يحقق لهم العيش في مستوى الكفاف وبالتالي كان عمالهم على الأمصار يحذون حذوهم ولهم فيهم القدوة والنبراس ويتحسبون لما قد يصيبهم من غضب الخلفاء إذا ما أسرفوا في النفقة من مال الدولة أو إن هم تخاذلوا في جباية الأموال الشرعية.

وكان لهذين السببين أثرهما البالغ في بلوغ الحالة المالية درجة عالية من تحقيق أهداف الدولة المسلمة لأن الزيادة في أبواب الموارد ترهق كاهل الرعية من مسلمين وذميين وفي ذات الوقت دون الإخلال بالتزامات الدولة المسلمة تجاه رعاياها فحقهم في رعاية وسد حاجاتهم، ونصرة الدين

---

(١) تولى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة من سنة ٢٣هـ حتى سنة ٣٥هـ.

(٢) تولى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة سنة ٣٥هـ حتى سنة ٤١هـ.

بما يتطلبه من إنفاق على الفتوحات وتوطيد أركان دولة الإسلام في البلدان التي فتحها الله على المسلمين.

(٥) في عهد الدولة الأموية[١]: كان الراشدون يعيشون حياة البداوة في المدينة هذه الحياة التي تعنى البساطة في المعيشة ومتطلباتها كما تتسم بالوضوح في الفكر دون مداراة أو التفاف حول المعاني بالألفاظ كما تتميز الحياة البدوية بالصرامة والصراحة دون مجاملة على حساب حق أو حقيقة وتبدل الحال بعد قيام الدولة الأموية[٢] حيث انتقلت الدولة من البداوة إلى الحضارة ومن نظام الخلافة إلى نظام أقرب إلى الملكية ومن نظام البيعة الحرة عند اختيار الخليفة إلى نظام البيعة بالإكراه ثم بنظام التوريث واختيار ولى العهد وتطلب النظام الجديد ظهور الحاكم في أبهة منافسا كسرى فارس وإمبراطور الروم وأصبحت هيبة الحكم قرينة المظهر الفخم، وتتبع الولاة وعمال الأقاليم نموذج الخليفة في مظهره وفلسفة حكمه فأستتبع ذلك زيادة نفقات سدنة الحكم وكان معارضو الأمويين من الهاشميين والخوارج[٣]، سبباً في كثرة الحروب الداخلية.

وما يستتبع ذلك من زيادة النفقات الدولة، ولم يقابل تلك الزيادة الرهيبة في المصروفات زيادة مماثله في الإيرادات الشرعية مما ساهم - بجانب رغبه الخلفاء وحاشيتهم وذويهم من الأقارب والأصهار في زيادة أموالهم الخاصة والتنافس في اقتناء الضياع والقصور والمجوهرات والجواري والقيان - في الخروج عن الموارد الشرعية سواء في مصادر الأموال أو أسلوب الجباية وتمثل ذلك بصفة أساسيه في:

---

(١، ٢) من سنة ٤١هـ حتى سنة ١٣٢هـ.

(٣) كتاب السياسة الشرعية - عبد الوهاب خلاف.

( أ ) زيادة الخراج على الأراضي التي صولح عليها أهلها ،وزيادة الجزية الأمر الذي يناقض العهد.

(ب) فرض ضرائب على الأرض الخراب.

(ج) فرض هدايا على الذميين في عيد النيروز.

( د ) فرض ضرائب على مرور السفن بالموانئ.

(هـ) فرض ضرائب على الأسماك في عهد مروان بن محمد على أرمينيه.

وقد استخدم الولاة القسوة في تحصيل هذه الضرائب وعدم مواءمة وقت التحصيل لظروف من تقسع الضرائب على عاتقهم الذين ناءوا بأعباء الضرائب الثقيلة ولم تؤد الضرائب الجديدة أو أسلوب القصر في الجباية إلى تحقيق توازن مالي للدولة مما أدى إلى إهمال المصالح العامة والخدمات أدى بالتالي إلى نفور الناس من دولة الأمويين فشاع بين الدعاة استخدام سوء الأحوال ونفور الرعية في الدعوة لإسقاط دولة بني أمية.

(٦) في عهد الدولة العباسية [1]: لطول عهد حكم العباسيين اختلفت الأموال من حيث فرض الضرائب أو أسلوب جبايتها وأستطيع أن أحدد حركة الأموال في فترتين هما:

( أ ) في بداية عهد الدولة العباسية كان هم الخلفاء بدءاً بأبي جعفر المنصور التفاف الرعية حولهم بالقضاء على مظالم بني أمية، فوجهوا عنايتهم إلى الأموال وشددوا الرقابة على الجباة حتى لا يجوروا فأخذت الأحوال تتحسن ونالت المصالح العامة للرعية حظاً من اهتمام الولاة وتوجت هذه

---

(١) [illegible] ١٣٢هـ ضحى الإسلام ـ الأستاذ/ أحمد أمين ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ مكتبة الأسرة ١٩٩٧م.

الفترة بحكم هارون الرشيد[1] الذي كلف قاضيه أبا يوسف[2] ـ احد صاحبي الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بوضع نظام شرعي يتبع في جباية الأموال الشرعية لا ظلم فيه لأرباب الأموال ولا إهمال للمصالح العامة فوضع كتابه الشهير «الخراج» وهو دستور عادل رد أمور الأموال لأصولها الشرعية وسار عليه الرشيد واللافت للنظر انه بإتباع السياسة الشرعية للأموال سواء في فرضها أو في أسلوب جبايتها ازدهرت الأحوال المالية وزادت الثروة سواء للدولة أو الأفراد حتى إن أخبار الثراء في تلك الفترة لا تكاد تصدق.

(ب) عندما أصاب الضعف الدولة العباسية وكثرت الحروب الداخلية أصاب الأموال ما أصابها في عهد الدولة الأموية من عدم مراعاة نظام أو مصلحة عامة سواء في فرضها أو في جبايتها وصاحب هذا الضعف انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة دول وكان لكل دويلة نظامها المالي الذي يقرر الموارد ومقدارها ويحدد بنود النفقات ومقدارها، بالرغم من اختلاف النظم في الدويلات إنما كان يجمعها الخروج على السياسة المالية الشرعية سواء على جانب الموارد أو جانب النفقات أو حتى جانب أسلوب الجباية .

كنت أريد أن أكون حفياً بشرح تفاصيل ما أجملت ولكنني أرجأت ذلك إلى فصل مستقل قادم، وذلك لكي أفسح المجال لحقيقة باتت واضحة من العرض السابق وهي:

«إن قوة الدولة الإسلامية تنبع من التزامها بالنظام المالي الشرعي في جوانبه الثلاثة:

---

(١) هارون الرشيد من سنة ١٧٤هـ إلى ١٩٧هـ.

(٢) القاضي أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٣هـ.

أ- الالتزام بالموارد الشرعية.

ب- الالتزام بأسلوب الجباية الشرعي.

ج- الالتزام بالإنفاق في الوجوه الشرعية.

عند ذلك تنهض الدولة الإسلامية ويعمها وشعبها الرخاء والثراء ومعه تأتي القوة والمنعة».